


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد

- تلمسان -



مختبر حوار الديانات والحضارات في حوض البحر المتوسط

شهادة مشاركة

يعتذر مختار حوار الديانات والحضارات في حوض البحر الأبيض المتوسط بمنطقة الدكتور:

"منصوري محمد" (جامعة المسيلة) شهادة تقدير على مشاركته(ها) في فعاليات الملتقى الدولي حول:

"النقل في حوض البحر الأبيض المتوسط، واقع تبعيات ورهاناته" المنعقد يوم 14 ديسمبر 2022 بالقطب القديم إمامية، مقر
المختبر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان بمداخلة: "التنظيم القانوني للنقل البحري وفقا لمشاركة إيجار السفينة على أساس الرحلة"

مدير المختبر



رئيس الملتقى

أ.د. زروال مهزوزة
أستاذة محاضرة - آ.

سلمت له (ها) هذه الشهادة في حدود ما يسمح به القانون | د. سعيد بن محمد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



منبر حوار الديانات والحضارات في البحر المتوسط
ينظم
الملتقى الدولي حول:

"النقل في حوض البحر الأبيض المتوسط، واقع
تحدياته ورهاناته"

يوم 14 ديسمبر 2022

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د. معاشو مراد - مدير جامعة تلمسان

المشرف العام على الملتقى:

أ.د. بن داود نصر الدين - محمد

المنسق العام للملتقى:

أ.د سعيدي محمد - مدير منبر

رئيسة الملتقى: د. زروال معزوزة

رئيس اللجنة العلمية: أ.د سعيدي محمد

رئيس اللجنة التنظيمية:

د. بن منصور محمد الأمين

اللجنة العلمية برئاسة د. معزوزة زروال

أ.د. سعيدي محمد (جامعة تلمسان)	أ.د. بن عمار محمد (جامعة تلمسان)
أ.د. كحولة محمد (جامعة تلمسان)	أ.د. بن معمر بوخضرة (جامعة تلمسان)
أ.د. بن بوزيان محمد (جامعة تلمسان)	د. زروال معزوزة (جامعة تلمسان)
أ.د. زازوي موفق (جامعة تلمسان)	أ.د. عواج بن معمر (جامعة تلمسان)
أ.د. سنوسي فايزة (جامعة تلمسان)	أ.د. بن معمر عبد الله (جامعة تلمسان)
أ.د. كاري نادية أمينة (جامعة تلمسان)	أ.د. على بقشيش (جامعة الأغواط)
أ.د. ماري شهوان (جامعة الفرنسيسة بيروت)	د. داعلي جمال (جامعة تلمسان)
د. عباس رضوان (CNRPAH)	د. بن عصي حياة (جامعة تلمسان)
د. قماز ليلي (جامعة تلمسان)	د. بلبة رعية (جامعة تلمسان)
د. ميمش منفي كاظم العميدى (جامعة العراق)	سوند جاسم محمد الخزرجي (جامعة العراق)
د. بن حميدة نبهات (جامعة تلمسان)	د. مسعودي يونس (جامعة تلمسان)
د. بن دريس حليمة (جامعة سيدى بلعباس)	د. ميساوي حنان (المركز الجامعي مغنية)
د. دلعل سعيد (الجزائر 3)	د. مولاي بلقاسم (جامعة العامة)
د. بن حمو فتح الدين (المركز الجامعي مغنية)	د. ياقوت عبد القادر (جامعة تلمسان)
د. شاوش رمضان زينب (جامعة تلمسان)	د. بريكسى زينب (جامعة تلمسان)
د. حوالف عبد الصمد (جامعة تلمسان)	عروس عادل / مدير الامن المباني (ميناء الجزائر)
د. حوالف حليمة (جامعة تلمسان)	د. بن بخي عبد الحكيم (جامعة تلمسان)
د. عويدات أنيس (لبنان)	د. مسعودي سيدى محمد (جامعة تلمسان)
د. حوالف حياد (جامعة وهوان 2)	د. مسعودي ام كلثوم (جامعة بسكرة)
د. ناهض أبو حماد (جامعة غزة)	د. عراب ثانى نجيبة (جامعة تلمسان)
د. مصطفى إبراهيم سلمان الشامي (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية جامعة بغداد)	د. مصطفى إبراهيم سلمان الشامي (جامعة بغداد)
د. حسان بالحسن (جامعة الوادي)	د. بغداد صديق (جامعة التكوين المتواصل)
د. نور الدين العماري (المركز الجامعي العالمية)	د. سعیدی منال وسام (جامعة تلمسان)
أ. فتحي أوهيب (جامعة تلمسان)	د. نوال مجذوب (المركز الجامعي مغنية)
د. عبد الرحيم نادية (المركز الجامعي عن توشنت)	د. مرسلي عبلة (جامعة تلمسان)
د. مسعودي فاطمة الزهراء (جامعة تلمسان)	د. بن منصور محمد أمين (جامعة تلمسان)

اللجنة التنظيمية برئاسة

د. بن منصور محمد أمين

د. عبدة مرسلي	د زروال معروزة
د. بلحساين آمنة	د. مسعودي فاطمة الزهاء
د. خالادي إيمان	د. عباس رضوان
د. بن طيفور عبد الباسط	د. بعلبي سارة
بلعيد أمينة	بومدين مقدر
ط. د. كاشا سامية	ط. د. سعیدی نور المدى
ط. د. نجيب باباية	ط. د. بن بشير حسن
ط. د. مطهري بوعبد الله	ط. د. زاير إيمان
ط. د. بن يشو عبد القادر	ط. د. بن طيب راضية
ط. د. بوداود محمد	ط. د. بوداود محمد
ط. د. بعلباس فاروق	ط. د. كروم زينب
ط. د. بلماحي محمد الأمين	ط. د. تواب حبيب
ط. د. حملي عبد الحق	

برنامجه الملتقى الدولي حول:

**"النقل في حوض البحر الأبيض المتوسط،
واقع تحدياته ورهاناته"**

كلمة افتتاحية للسيد مدير المخبر:

أ. د سعیدی محمد

كلمة رئيس الملتقى:

د. زروال معروزة

المورشة الأولى برئاسة: أ. د. بوخضرة بن محمد

المجلس

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم المتحدث
09:40-09:30	أهمية التقل في السياحة التراثية.	أ. د. بوخضرة بن محمد (جامعة تلمسان)
09:50-09:40	استيمولوجيا التقل المستدام والتنمية المستدامة: مقارنة مفاهيمية وأدوار تفسيرية	د. ناهض أبو حامد (جامعة غزّة)
10:00-09:50	الوضع الإتفاقي لحماية البيئة في حوض البحر الأبيض المتوسط	د. زروال معروزة د. بن منصور محمد أمين (جامعة تلمسان)
10:10-10:00	التدخل القانوني لتنظيم التقل البيئي في التشريع الجزائري والاتفاقيات	د. جواد عبد اللاوي (جامعة تلمسان)
10:20-10:10	الأمن داخل الملواني التجارية في ظل تطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية- Code Isps	عادل عبوس (مدير أمن ميناء الجزائر)
10:30-10:20	الجزء التحفظي على السفن وتداعياته على حرکية التقل بين الموانئ المتوسطية	د. بن حمو فتح الدين (المركز الجامعي مغنية)
10:40-10:30	الترام التقل البحري بإعداد سفينة صالحة للملاحة البحرية في عقد التقل البحري للبضائع	د. أغраб كميلة (جامعة مولود معمر) تيزي وزو
10:50-10:40	تنازع القوانين في إطار عقود التقل الدولية	د. واسطي عبد النور (المركز الجامعي مغنية)
11:00-10:50	الإرشاد البحري بين تسهيل حرکية التقل البحري وتحسين السلامة البحرية	د. دروش مرهم (جامعة تلمسان)

11:10-11:00	التنظيم القانوني للتقل البحري وanca مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة	د. أكلي ليندة (الجزائر 2) ط. د. منصوري محمد (جامعة المسيلة)
11:20-11:10	التهديد الأمني للهجرة الغير الشرعية لخوض البحر الأبيض المتوسط	ط. د. مطهري بوعبد الله (جامعة تلمسان)

استراحة

المورشة الثانية برئاسة: د. زروال معروزة

11:50 -11:40	القوانين المنظمة لقطاعات التقل المختلف وحمايتها	ط. د. وعد حسن زمرد (جامعة دمشق)
12:00 -11:50	الجهود الجزائرية لواكبة التطوير التكنولوجي في مجال التقل البحري	د. بن حميدة نهات د. مرسلي عبلة (جامعة تلمسان)
12:10 -12:00	SEND الشحن الإلكتروني لتنمية التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا	د. هريب إلهام د. بحيمور صفية (جامعة وهران 2)
12:20 -12:10	حل منازعات التقل البحري عن طريق التحكيم	د. تيطاوي عبد الو hac (جامعة شلف)
12:30 -12:20	الجهود المتوسطية لتحديث التقل البحري بعد أزمة كوفيد 19	د. زنداقى سهيلة (جامعة تلمسان)
12:40 -12:30	النظام القانوني للتقل بالحاويات وأثر تداولها على الاقتصاد الوطني	د. زيتوني فاطمة الزهاء (جامعة تلمسان)
12:50 -12:40	مساهمة القانون والتقييات الحديثة في حماية التقل البحري	ط. د. بن يشو عبد القادر (جامعة تلمسان)
13:00 -12:50	الأداء الوظيفي الجنائي في تنظيم ومراقبة التقل البحري (القوانين والرقابة)	ط. د. عميري رويد (جامعة تلمسان) د. بن غانم محمد (جامعة تبازة)

ختام الجلسة / توصيات

الورشة الثانية برئاسة: د. بن حمسمى حياة

المجلسة الأولى برئاسة: د. بن حمسمى حياة

الوقت	عنوان المحادحة	اسم المتحدث
09:40-09:30	تحديات النقل في البحر الأبيض المتوسط	أ.د. مصطفى ابراهيم سلمان الشمرى (جامعة العراق)
09:50-09:40	الحماية القانونية لبيئة حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن النقل البحري	د. واعلي جمال د. بن ددوش سيد أحمد (جامعة تلمسان)
10:00-09:50	تحديد صفة السفينة الصالحة للملاحة في حوض البحر الأبيض المتوسط	د. بوقادة كريم (جامعة تلمسان)
10:10-10:00	تنظيم عملية النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية	د. بوكريس سهام د. بوكرис خديجة (جامعة وهران 2)
10:20-10:10	عبارات التجهيز في سند الشح البحري "شرط متعال لقاعدة الإناث"	د. خالادي إيمان (جامعة تلمسان)
10:30-10:20	مساهمة مؤسسات النقل الوطنية في تطوير ودعم النقل البري في الجزائر	بن عبد المؤمن حياة (الخطبة البرية تلمسان)
10:40-10:30	دور التأمين في مواجهة المخاطر البحرية	د. فرعون محمد د. بن عمار أسماء (جامعة سيدى بلعباس)
10:50-10:40	الالتزامات الشاحن في عقد النقل البحري	ط. د. سعيد إكram نوال (جامعة تلمسان)
11:00-10:50	القانون الدولي لأمن النقل البحري وانعكاساته على تأمين الممرات البحرية	د. بن عيسى حياة

11:10-11:00	المسؤولية المدنية للناقل الجوي بين الاتفاقيات الدولية القانون الجزائري	ط. د. حبيب تواب (جامعة تلمسان)
11:20-11:10	التقل البحري للبضائع في حوض البحر الأبيض المتوسط بين رهانات تطوير البيئة التحتية ومخاوف التأثير على البيئة	ط. د. حمليب عبد الحق (جامعة تلمسان)
استراحة		
المجلسة الثانية برئاسة: د. والعلوي جمال		
11:50-11:40	التنظيم الدستوري لحق الإنسان في التنقل	د. ميشم منفي كاظم العميدى (جامعة العراق)
12:00 -11:50	الآليات الوقائية والزدعية للحد من حوادث المرور	د. عراب ثان فريحة (جامعة تلمسان)
12:10 -12:00	المسؤولية الجزائية عن أخطاء السيارات الذكية وأثرها على الأمان القاوي للمستثمر في مجال النقل البري الذكي	د. مجذوب نوال (المراكز الجامعي مغنية)
12:20 -12:10	التنظيم القانوني للجرائم المرورية في القانون الجزائري	د. حوالف حليمة د. عبو فاطمة سارة (جامعة تلمسان)
12:30 -12:20	مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون الجزائري	د. بلبلة رمعة د. مسعودي فاطمة الزهراء (جامعة تلمسان)
12:40 -12:30	النقل البحري وتداعياته على البيئة البحرية المتوسطية	ط. د. دليلة سيدى معمر (جامعة تيزى وزو)
12:50 -12:40	غرامة التأخير كجزء عن التأخير في إعادة الحاوية	ط. د. زاير إيمان (جامعة تلمسان)
13:00 -12:50	التنظيم القانوني لعقد التأمين البحري	د. فوزية عياد د. مشاوي حفصة (جامعة تلمسان)
ختام المجلسة/ توصيات		

الورشة الثالثة برئاسة: د. حواس وحسوان

المجلسة الأولى برئاسة: د. حواس وحسوان

الوقت	عنوان المحادحة	اسم المتحدث
09:40-09:30	علاقة البيئة البحرية بالعمير الاجتماعي والنفسي في المجتمع العربي -دراسة أثربولوجية-	د. سرمد جاسم محمد الخزرجي (جامعة العراق)
09:50-09:40	العربة والسفينة في الجزائر قدما من خلال المشاهد الفسيفسائية	د. وايل محمد (جامعة تيارات)
10:00-09:50	تمثالت المجتمع الجزائري حول خدمات النقل البري باستخدام التقنيات الذكية أنهوجا -yassir	د. حسين آمنة د. مجذوب ملياء (جامعة تلمسان)
10:10-10:00	دور النقل في هندسة وتسخير وتشييد التجمعات السكانية الجديدة	د. سعيدى منال وسام (جامعة تلمسان)
10:20-10:10	تنمية النقل البحري أخلاى ودوره في بعث السياحة الساحلية من خلال المشاهد الطبيعية والأثار البحرية	د. بوحفص إبراهيم (المراكز الجامعي تبازة)
10:30-10:20	واقع وآفاق النقل الحلى في الجزائر-سيارات الأجرة أنهوجا-	ط. د. بلحير ابن سام د. بن عيسى عزالدين (جامعة تلمسان)
10:50 -10:40	المرج التسوقي للخطوط الجوية الجزائرية	د. علاوية حسيبة (جامعة تلمسان)
11:00 -10:50	أثر المغير المناخي وتداعياته على النقل في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط الإستراتيجية -العراق)	د. إلام عطية عواد (مركز الدراسات الإستراتيجية -العراق)
11:10-11:00	أثر النقل البحري على الواقع الاجتماعي بالمناطق الحدودية لدول شمال أفريقيا	د. حسين بلحسن د. سرايش صدام حسين (جامعة الوادي)

11:20-11:10	وسائل النقل: تكنولوجيا ثقافية، مقارية أنشروبولوجية	ط.د بن معمر عبد الله (جامعة تلمسان)
11:30-11:20	دور النقل البري في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر	د. سعیدی حسینة (جامعة تلمسان)
11:40-11:30	أهمية النقل في البحر الأبيض المتوسط خلال العهد الراقي ببلاد المغرب القديم (العهد الإمبراطوري الأعلى) 284ق.ب- 407م (أثوذجا)	ط.د معمر سمير (جامعة تيارت)
11:50-11:40	النقل ودوره التواصلي والبناء الحضاري الإنساني في البحر الأبيض المتوسط	د. معمر سليم (جامعة تيارت)
12:00-10:50	ثقافة السلامة المرورية بين الواقع والتحديات	أ.د. زازوي موفق د. بيلم أمال (جامعة تلمسان)

ختام الجلسة/ توصيات

الورقة الرابعة برئاسة: د. مسعودي يونس		
الجلسة الأولى برئاسة: د. مسعودي يونس		
الوقت	عنوان المحادحة	اسم المتحدث
09:40-09:30	استراتيجية تطوير النقل باستخدام أنظمة النقل الذكي كأحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي	ط.د عبد الصمد سعدي د. بولعلم مولاي (جامعة البويرة)
09:50-09:40	التسويق الإلكتروني (خدمات النقل الحضاري في الجزائر/يسير أثوذجا)	أ.د. مولود حواس د. نادية طاهر (جامعة الجزائر 3)
10:00-09:50	خدمة النقل الجوي في الجزائر بين الواقع والمأمول	د. دالع سعيد د. بلغازي نور الدين (جامعة 3)
10:10-10:00	السفن ذاتية القيادة ... تحدي جديد لقانون البحري الجزائري	أ.د. بن دريس حليمة أ.د. صابونجي نادية (جامعة وهران 2)
10:20-10:10	الدور التنموي لقطاع النقل في الجزائر	ط.د. لندرع اسماء د. لندرع نعيمه (جامعة تلمسان)
10:30-10:20	الأنظمة الجمركية الاقتصادية آلية لتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول	د. بدی فاطمة الزهراء (جامعة تلمسان)
10:40-10:30	دور النقل متعدد الوسائل ونظم اللوجستيات لخوض البحر المتوسط في التنمية الاقتصادية الجزائرية	ط.د. باشوش حياة د. طهراوي فريد (جامعة البويرة)
10:50-10:40	آليات تطوير الموانئ الجزائرية وتفعيل نجاحات نشاطها	ط.د. بن مزروق محمد الأمين (جامعة تلمسان)
11:00-10:50	إشكالية قطاع النقل التجاري والبحري في الوطن العربي	ط.د. بابيبة نجيب (جامعة تلمسان) ط.د. بيدري ربيعة (جامعة عن قوشت)

11:10-11:00	عقد النقل البري بالجزائر واقع ومستقبله في التنمية المستدامة	ط.د بن بشير حسن (جامعة تلمسان)
استراحة		
الجلسة الثانية برئاسة: د. بن طيبه ذمامه		
11:40-11:30	المشروع المشترك "ميناء الحمدانية" منفذ بحري جيد دعامة جديدة للتنمية الاقتصادية	ط.د. كاشا سامية (جامعة تلمسان)
11:50-11:40	أهمية النقل البري على المستوى الوطني والعربي	د. رقيق عبد الصمد (جامعة تلمسان)
12:00-11:50	آفاق عقد امتياز استغلال خدمات النقل البحري في التشريع الجزائري	ط.د. قدادة فوزية (جامعة أدرار)
12:10-12:00	واقع النقل المستدام في الجزائر	د. عبد الرحيم نادية د. عبد الباقى حياة (جامعة عن قوشت)
12:20-12:10	تحديات النقل البحري للاقتصاد الأزرق في حوض البحر الأبيض المتوسط	ط.د. بن طيب راضية ط.د. نوار توربة (جامعة تلمسان)
12:30-12:20	واقع النقل البري - الجوي - البحري في الجزائر	د. دواس نادية أ.د. لحول سامية (جامعة تلمسان)
12:40-12:30	النقل البحري وعلاقته بتسريح هيبة الدولة وقوتها اقتصادها: دراسة تاريخية حول أسطول الجزائر العثمانية ودوره في الحفاظ على مكانتها بالبحر الأبيض المتوسط وإنعاش اقتصادها	د. صغير علة (جامعة تلمسان)

12:50–12:40	مؤسسات الخدمات اللوجستية في الجزائر – بجية لوجستيك نوذجا-	ط. د. مصري إلياس د. إبراهيمي فاروق (جامعة بسكرة)
13:00–12:50	جغرافيا النقل ودورها في رسم الخريطة الثقافية والحضارية في حوض البحر الأبيض المتوسط	د. شيخاوي سوسى (جامعة تلمسان)
13:10–13:00	دور تكوين المورد البشري كآلية لتحقيق البعد الأمني لقطاع النقل	ط. د. دواو محمد ط. د. بلعباس فروق (جامعة تلمسان)
ختام الجلسة/ توصيات		

الورقة الخامسة برئاسة: أ.د. فايدة موسى هبروش
المجلسه برئاسة: د. مسعودي يونس

الوقتية Time	عنوان المحادثة Title	اسم المتحدث Name
09:40–09:30	Investigation the Positive Role of Tramway in People's Daily Lives in Algeria: Breakthroughs and Challenges	Dr. GOURCHAL Laounia (University of Mascara)
09:50–09:40	The European Arteries to Africa: Egypt and Algeria's transport Strategies between Competition and Cooperation	Dr. BENNAA Youcef Dr. HAMOUDI Aboubaker (University of Msila)
10:00–09:50	Beyond Transport: The Role of Virtual Mobility in (R) Shaping Mediterranean Cultures and Identities	Dr. SANOUCI MEBERBECHE Faiza (University of Tlemcen)
10:10–10:00	L'impact de l'auto - mobilité sur la structure viaire (cas du noyau historique de Tlemcen/continuité spatiale)	Dr.BENABDEL KADER Nawal (Université of Tlemcen)
10:20–10:10	L'interaction transport tourisme durable : la medina de Tlemcen à l'épreuve	Phd. SAIDI Yasmine Nour El Houda (University of Blida 1)
10:30–10:20	Le transport, garant de la mobilité constructive	Dr. DIB Abdelhafid Hikmet (Université of Tlemcen)

ختام الجلسة/ توصيات

RECOMMENDATIONS

تم محمد الله



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



منبر حوار الديانات والحضارات في البحر المتوسط
ينظم

الملتقى الدولي حول:

"النقل في حوض البحر الأبيض المتوسط، واقع
تحدياته ورهاناته"

يوم 14 ديسمبر 2022

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د. معاشو مراد - مدير جامعة تلمسان

المشرف العام على الملتقى:

أ.د. بن داود نصر الدين - محمد

المنسق العام للملتقى:

أ.د سعيدي محمد - مدير مدير

رئيسة الملتقى: د. زروال معزوزة

رئيس اللجنة العلمية: أ.د سعيدي محمد

رئيس اللجنة التنظيمية:

د. بن منصور محمد الأمين

اللجنة العلمية برئاسة د. معزوزة زروال

أ.د. سعيدي محمد (جامعة تلمسان)	أ.د. بن عمار محمد (جامعة تلمسان)
أ.د. كحولة محمد (جامعة تلمسان)	أ.د. بن معمر بوخضرة (جامعة تلمسان)
أ.د. بن بوزيان محمد (جامعة تلمسان)	د. زروال معزوزة (جامعة تلمسان)
أ.د. زازوي موفق (جامعة تلمسان)	أ.د. عواج بن معمر (جامعة تلمسان)
أ.د. سوسي فايزة (جامعة تلمسان)	أ.د. بن معمر عبد الله (جامعة تلمسان)
أ.د. كاري نادية أمينة (جامعة تلمسان)	أ.د. على بقشيش (جامعة الأغواط)
أ.د. ماري شهوان (جامعة الفرنسيسة بيروت)	د. واعلي جمال (جامعة تلمسان)
د. عباس رضوان (CNRPAH)	د. بن عيسى حياة (جامعة تلمسان)
د. قماز ليلي (جامعة تلمسان)	د. بلبة رعية (جامعة تلمسان)
أ.م.د. ميمونى كاظم العبيدي (جامعة العراق)	أ.م.د. سرمد جاسم محمد الخنزري (جامعة تكريت)
د. بن حميدة نبهات (جامعة تلمسان)	د. مسعودي يونس (جامعة تلمسان)
د. بن دريس حليمة (جامعة سيدى بلعباس)	د. ميساوي حنان (المؤتمر الجامعي مغنية)
د. دلوع سعيد (الجزائر 3)	د. مولاي بلقاسم (جامعة العمامه)
د. بن حمو فتح الدين (المؤتمر الجامعي مغنية)	د. يلقرنن عبد القادر (جامعة تلمسان)
د. شاؤش رمضان زينب (جامعة تلمسان)	د. بركسي زينب (جامعة تلمسان)
بن عبد المؤمن حياة (الخطبة البرية تلمسان)	عربوس عادل / مدير الأمن المباني (ميناء الجزائر)
د. حوالف عبد الصمد (جامعة تلمسان)	د. بن بختي عبد الحكيم (جامعة تلمسان)
د. حوالف حليمة (جامعة تلمسان)	د. مسعودي سيدى محمد (جامعة تلمسان)
د. عويذات أنيس (لبنان)	د. حوياد حياة (جامعة وهران 2)
د. ناهض أبو حماد (جامعة غزة)	د. مسعودي ام كلثوم (جامعة بسكرة)
أ.م.د. مصطفى إبراهيم سلمان الشامي (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية جامعة بغداد)	د. عراب ثانى نجية (جامعة تلمسان)
د. حسان بالحسن (جامعة الوادي)	د. بغداد صديق (جامعة التكوين المتواصل)
د. نور الدين العماري (المؤتمر الجامعي العمامه)	د. سعيدي متال وسام (جامعة تلمسان)
أ. فتحي أوهيب (جامعة تلمسان)	د. نوال مجذوب (المؤتمر الجامعي مغنية)
د. عبد الرحيم نادية (جامعة عين تموشنت)	د. مرسلي عبلة (جامعة تلمسان)
د. مسعودي فاطمة الزهراء (جامعة تلمسان)	د. بن منصور محمد أمين (جامعة تلمسان)

اللجنة التنظيمية برئاسة

د. بن منصور محمد أمين

د. عبدة مرسلي	د زروال معروزة
د. بلحسين أمينة	د. مسعودي فاطمة الزهاء
د. خالادي إيمان	د. عباس رضوان
د. بن طيفور عبد الباسط	د. بعلبي سارة
بلعيد أمينة	بومدين مقدر
ط. د. كاشا سامية	ط. د. سعدي نور المدى
ط. د. نجيب باباوية	ط. د. بن بشير حسن
ط. د. مطهري بوعبد الله	ط. د. زاير إيمان
ط. د. بن يشو عبد القادر	ط. د. بن طيب راضية
ط. د. نوار ثورية	ط. د. بوداود محمد
ط. د. بعلباس فاروق	ط. د. كروم زينب
ط. د. بلماحي محمد الأمين	ط. د. تواب حبيب
ط. د. حمليل عبد الحق	

برنامجه الملتقي الدولي حول:

"النقل في حوض البحر الأبيض المتوسط،
واقع تعبدياته ورهاناته"

كلمة افتتاحية للسيد مدير المخبر:

أ. د سعدي محمد

كلمة رئيس الملتقي:

د. زروال معروزة

المورشة الأولى برئاسة: أ. د بوخضرة بن معمر

المجلس الأولى برئاسة: أ. د بوخضرة بن معمر

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم المتحدث
09:40-09:30	النقل ودوره في التنمية السياحية	أ. د سعدي محمد (جامعة تلمسان)
09:50-09:40	أهمية النقل في السياحة التراثية.	أ. د. بوخضرة بن معمر (جامعة تلمسان)
10:00-09:50	استমولوجيا النقل المستدام والتنمية المستدامة: مقاربة مفاهيمية وأدوار تفسيرية	د. ناهض أبو حماد (جامعة غزّة)
10:10-10:00	الوضع الإنفاقي لحملة البيئة في حوض البحر الأبيض المتوسط	د. زروال معروزة د. بن منصور محمد أمين (جامعة تلمسان)
10:20-10:10	التدخل القانوني لتنظيم النقل البيئي في التشريع الجزائري والاتفاقيات	د. جواد عبد اللاوي (جامعة تلمسان)
10:30-10:20	الأمن داخل الموانئ التجارية في ظل تطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية - Code Isps	عادل عبروس (مدير أمن ميناء الجزائر)
10:40-10:30	الاحتجاز على السفن وتداعياته على حركية النقل بين الموانئ المتوسطية	د. بن حمو فتح الدين (المركز الجامعي مغنية)
10:50-10:40	التزام الناقل البحري بإعداد سفينة صالحة للملاحة البحرية في عقد النقل البحري للبضائع	د. أغرباب كميلة (جامعة مولود عماري) تيري وزو
11:00-10:50	تنافع القوانين في إطار عقود النقل المؤولة	د. واسطي عبد النور (المركز الجامعي مغنية)

11:10-11:00	الإرشاد البحري بين تسهيل حركة النقل البحري وتجسيد السلامة البحرية	د. درويش مرع (جامعة تلمسان)
11:20-11:10	التنظيم القانوني للنقل البحري وanca لمشاركة إيجار السفينة على أساس الرحلة	د. أكلي ليندة (جامعة الجزائر 1) ط. د. منصوري محمد (جامعة المسيلة)
استراحة		
المجلس الثانية برئاسة: د. زروال معروزة		
11:50 – 11:40	القوانين المنظمة لقطاعات النقل المختلف وحمايتها	ط. د. وعد حسن زمرد (جامعة دمشق)
12:00 – 11:50	الجuda الجزائرية لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقل البحري	د. بن حميدة نهات د. مرسلي عبلة (جامعة تلمسان)
12:10 – 12:00	SEND الشحن الإلكتروني لتنمية التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا	ط. د. دهرب إمام د. عيموري رشيد (جامعة وهان 2)
12:20 – 12:10	حل منازعات النقل البحري عن طريق التحكيم	د. بيضاوي عبد الرزاق (جامعة شلف)
12:30 – 12:20	الجهود المتوسطية لتحديث النقل البحري بعد أزمة كوفيد 19	د. زندافي سهيلة (جامعة تلمسان)
12:40 – 12:30	النظام القانوني للنقل بالحاويات وتأثير تداولها على الاقتصاد الوطني	د. زيتوني فاطمة الزهاء (جامعة تلمسان)
12:50 – 12:40	مساهمة القانون والتقييات الحديثة في حماية النقل البحري	ط. د. بن يشو عبد القادر (جامعة تلمسان)
13:00 – 12:50	الأداء الوظيفي الحمركي في تنظيم ومراقبة النقل البحري (القوانين والرقابة)	ط. د. عميري رشيد (جامعة تلمسان) د. بن غانم محمد (جامعة تيبيزة)
ختام المجلس/ توصيات		

الورشة الثانية برئاسة: د. بن عيسى حياة

المجلسة الأولى برئاسة: د. بن عيسى حياة

الوقت	عنوان المحادحة	اسم المتحدث
09:40-09:30	تحديات النقل في البحر الأبيض المتوسط	أ.د. مصطفى ابراهيم سلمان الشمرى (جامعة العراق)
09:50-09:40	الحماية القانونية لبيئة حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن النقل البحري	د. واعلي جمال د. بن ددوش سيد أحمد (جامعة تلمسان)
10:00-09:50	تحديد صفة السفينة الصالحة للملاحة في حوض البحر الأبيض المتوسط	د. بوقادة كرم (جامعة تلمسان)
10:10-10:00	تنظيم عملية النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية	د. بوكرис سهام د. بوكرис خديجة (جامعة وهران 2)
10:20-10:10	عبارات التجهيز في سند الشح البحري "شرط معدل لقاعدة الإناث"	د. خالادي إيمان (جامعة تلمسان)
10:30-10:20	مساهمة مؤسسات النقل الوطنية في تطوير ودعم النقل البري في الجزائر	بن عبد المؤمن حياة (الخطبة البرية تلمسان)
10:40-10:30	دور التأمين في مواجهة المخاطر البحرية	د. فرعون محمد ط.د. بن عمار أسماء (جامعة سيدى بلعباس)
10:50-10:40	الالتزامات الشاحن في عقد النقل البحري	ط.د. سعيد إكرام نوال (جامعة تلمسان)
11:00-10:50	القانون الدولي لأمن النقل البحري وانعكاساته على تأمين الممرات البحرية	د. بن عيسى حياة (جامعة تلمسان)

11:10-11:00	المسؤولية المدنية للناقل الجوي بين الاتفاقيات الدولية القانون الجزائري	ط.د. حبيب تواب (جامعة تلمسان)
11:20-11:10	التقل البحري للبضائع في حوض البحر الأبيض المتوسط بين رهانات تطوير البيئة التحتية ومخاوف التأثير على البيئة	ط.د. حمليل عبد الحق (جامعة تلمسان)
استراحة		
المجلسة الثانية برئاسة: د. واليبي جمال		
11:50-11:40	التنظيم الدستوري لحق الإنسان في التنقل	أ.م. د. ميثم منفي كاظم العجمي (جامعة العراق)
12:00 -11:50	الآليات الوقائية والزدعية للحد من حوادث المرور	د. عراب ثانى نحية (جامعة تلمسان)
12:10 -12:00	المسؤولية الجزائية عن أخطاء السيارات الذكية وأثرها على الأمان القاوي للمستثمر في مجال النقل البري الذكي	د. مجذوب نوال (المراكز الجامعي مغنية)
12:20 -12:10	التنظيم القانوني للجرائم المرورية في القانون الجزائري	د. حوالف حليمة ط.د. عبو فاطمة سارة (جامعة تلمسان)
12:30 -12:20	مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون الجزائري	د. بلبلة رمعة د. مسعودي فاطمة الزهراء (جامعة تلمسان)
12:40 -12:30	النقل البحري وتداعياته على البيئة البحرية المتوسطية	ط.د. دليلة سيدى معمر (جامعة تيزى وزو)
12:50 -12:40	غرامة التأخير كجزء عن التأخير في إعادة الحاوية	ط.د. زاير إيمان (جامعة تلمسان)
13:00 -12:50	التنظيم القانوني لعقد التأمين البحري	د. فوزية عياد د. مشاوي حفصة (جامعة تلمسان)
ختام الجلسة/ توصيات		

الورشة الثالثة برئاسة: د. حواس وحسوان

المجلسة الأولى برئاسة: د. حواس وحسوان

الوقت	عنوان المحادحة	اسم المتحدث
09:40-09:30	علاقة البيئة البحرية بالتعمر الاجتماعي والنفسي في المجتمع العراقي - دراسة أثربولوجية-	أ.م. د. سرمد جاسم محمد الخزرجي (جامعة تكريت)
09:50-09:40	العربة والسفينة في الجزائر قدما من خلال المشاهد الفسيفسائية	د. وايل محمد (جامعة تيارات)
10:00-09:50	تمثالت المجتمع الجزائري حول خدمات النقل البري باستخدام التطبيقات الذكية أنموذجا - yassir	د. بحساين أمينة د. مجذوب ملياء (جامعة تلمسان)
10:10-10:00	دور النقل في هندسة وتسخير وتشيد التجمعات السكانية الجديدة	د. سعيدي منال وسام (جامعة تلمسان)
10:20-10:10	تنمية النقل البحري أخلاقياً ودوره في بعث السياحة الساحلية من خلال المشاهد الطبيعية والأثار البحرية	د. بوحفص إبراهيم (المراكز الجامعي تبازة)
10:30-10:20	واقع وآفاق النقل الحلي في الجزائر-سيارات الأجرة أنموذجا-	ط.د. بلحیری ابتسام د. عيسى عزالدين (جامعة تلمسان)
10:50 -10:40	المزج التسويقي للخطوط الجوية الجزائرية	د. علاوية حسيبة (جامعة تلمسان)
11:00 -10:50	أثر المتغير المناخي وتداعياته على النقل في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط	أ.م. د. إلham عطيه عواد (مركز الدراسات الإستراتيجية -العراق)
11:10-11:00	أثر النقل البري على الواقع الاجتماعي بالمناطق الحدودية لدول شمال أفريقيا	د. حسن بلالحسن د. سرايش صدام حسين (جامعة تقرت)

11:20-11:10	النظام القانوني للنقل بالمغافل الخاصة الخطرة عبر الطرق	د. حنان ميساوي (المراكز الجامعي) (مغنية)
استراحة		

المجلس الثانية برؤاسة: د. مسعودي بونس

11:50-11:40	وسائل النقل: تكنولوجيا ثقافية، مقارنة أنثروبولوجية	أ.د. بن معمر عبد الله (جامعة تلمسان)
12:00-11:50	دور النقل الريفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر	د. سعدي حسينة (جامعة تلمسان)
12:10-12:00	أهمية النقل في البحر الأبيض المتوسط خلال العهد الرماني بلاد المغرب القديم (المهد) الإمبراطوري الأعلى 27 ق.ب. 284 م (أنموذجا)	ط.د. معتر سمير (جامعة تيارت)
12:20-12:10	النقل وجسور التواصل والبناء الحضاري الإنساني في البحر الأبيض المتوسط	د. معمر سليم (جامعة تيارت)
12:30-12:20	ثقافة السلام الموروية بين الواقع والتحديات	أ.د. زازوي موفق د. هلو بيلم أمال (جامعة تلمسان)
12:40-12:30	الإطار القانوني لحرية التنقل	د. كمال سمية (جامعة تلمسان)
12:50-12:40	تحديات النقل البحري في حوض البحر الأبيض المتوسط	أ.م. د. مصطفى إبراهيم سلمان الشامي أ.م. صباح مهدي عبد الله (جامعة العراق)
13:00-12:50	التهديد الأمني للمهاجرة الغير الشرعية لحوض البحر الأبيض المتوسط	ط. د. مطهري بوعبد الله (جامعة تلمسان)
13:10-13:00	المعالجة القانونية لمسؤولية المالك السفينة عن التلوث البحري	د. جمال قرناش (جامعة شلف)

ختام المجلس/ توصيات

المجلس الأولى برؤاسة: د. مسعودي بونس

الوقت	عنوان المحادحة	اسم المتحدث
09:40-09:30	استراتيجية تطوير النقل باستخدام أنظمة النقل الذكي كأحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي	ط.د عبد الصمد سعدي د. بوعلام مولاي (جامعة البورصة)
09:50-09:40	التسويق الإلكتروني (خدمات النقل الحضاري في الجزائر/ ياسير أنموذجا)	أ.د. مولود حواس د. نادية طاهر (جامعة الجزائر 3)
10:00-09:50	خدمة النقل الجوي في الجزائر بين الواقع والمأمول	د. دالع سعيد د. بلغازي نور الدين (جامعة 3)
10:10-10:00	السفن ذاتية القيادة ... تحدي جديد للقانون البحري الجزائري	أ.د. بن دريس حليمة أ.د. صابو نجحى نادية (جامعة وهران 2)
10:20-10:10	الدور التنموي لقطاع النقل في الجزائر	ط.د. لندرع أسماء د. لذرع نعيمة (جامعة تلمسان)
10:30-10:20	الأنظمة الجمركية الاقتصادية آلية لتكرير مبدأ المنافسة الحرية بين الدول	د. بدوي فاطمة الزهراء (جامعة تلمسان)
10:40-10:30	دور النقل متعدد الوسائل ونظم اللوجستيات لحوض البحر المتوسط في التنمية الاقتصادية الجزائرية	ط.د. باشوش حياة د. طهراوي فريد (جامعة البورصة)
10:50-10:40	آليات تطوير الموانئ الجزائرية وتفعيل نجاحات نشاطها	ط.د. بن مزروق محمد الأمين (جامعة تلمسان)
11:00-10:50	إشكالية قطاع النقل التجاري والبحري في الوطن العربي	ط.د. باليبيه نجيب (جامعة تلمسان) ط.د. بيدري ربيعة (جامعة عين تموشنت)

11:10-11:00	عقد النقل الري بالجزائر واقع ومستقبله في التنمية المستدامة	ط.د بن بشير حسن (جامعة تلمسان)
-------------	---	-----------------------------------

11:20-11:10	المشروع المشترك "مبنياء الحمدانية" منفذ بحري جديد دعامة جديدة للتندممية الاقتصادية	ط.د. كاشا سامية (جامعة تلمسان)
استراحة		

المجلس الثانية برؤاسة: د. بن طيب مديبايس خديفة

11:50-11:40	أهمية النقل الري على المستوى الوطني والعربي	د. رقيق عبد الصمد (جامعة تلمسان)
12:00-11:50	آفاق عقد امتياز استغلال خدمات النقل البحري في التشريع الجزائري	ط.د. قدادة فوزية (جامعة أدرار)
12:10-12:00	واقع النقل المستدام في الجزائر	د. عبد الرحيم نادية د. عبد الباقى حياة (جامعة عين تموشنت)
12:20-12:10	تحديات النقل البحري للاقتصاد الأزرق في حوض البحر الأبيض المتوسط	ط.د. بن طيب راضية ط.د. نوار توربة (جامعة تلمسان)
12:30-12:20	واقع النقل الري - الجوي - البحري في الجزائر	د. دواس نادية أ.د. لخول سامية (جامعة تلمسان)
12:40-12:30	النقل البحري وعلاقته بتسريح هيبة الدولة وقوتها اقتصادها: دراسة تاريخية حول أسطول الجزائر العثمانية ودوره في الحفاظ على مكانتها بالبحر الأبيض المتوسط وإنعاش اقتصادها	د. صغير عملة (جامعة وهران 1)

12:50-12:40	لوجستيك النقل داخل الموانئ ودورها في دعم عملية التبادل التجاري الدولي (دراسة حالة ميناء الغزوات)	د. بن طيب هديات خدجية سارة د. بوعبدة سارة (جامعة تلمسان)
13:00-12:50	مؤسسات الخدمات اللوجستية في الجزائر - بجاية لوجستيك فودجا-	ط. د. معمرى إلياس ط. د. رونق زاغر (جامعة بسكرة)
13:10-13:00	جغرافيا النقل ودورها في رسم الخريطة الثقافية والحضارية في حوض البحر الأبيض المتوسط	د. شيخاوي سنوسى (جامعة تيارت)
13:20-13:10	دور تكوين المورد البشري كآلية لتحقيق البعد الأمني لقطاع النقل	ط. د. بوداود محمد ط. د. بلعباس فروق (جامعة تلمسان)
ختام الجلسة/ توصيات		

الورقة الخامسة برئاسة: أ.د. فاطمة موسى مبروش
المجلسه برئاسة: د. مسعودي يونس

الوقتية Time	عنوان المحاضرة Title	اسم المتحدث Name
09:40-09:30	Investigation the Positive Role of Tramway in People's Daily Lives in Algeria: Breakthroughs and Challenges	Dr. GOURCHAL Laounia (University of Mascara)
09:50-09:40	The European Arteries to Africa: Egypt and Algeria's transport Strategies between Competition and Cooperation	Dr. BENNAA Youcef Dr. HAMOUDI Aboubaker (University of Msila)
10:00-09:50	Beyond Transport: The Role of Virtual Mobility in (R) Shaping Mediterranean Cultures and Identities	Dr. SANOUCI MEBERBECHE Faiza (University of Tlemcen)
10:10-10:00	L'impact de l'auto-mobilité sur la structure viaire (cas du noyau historique de Tlemcen/continuité spatiale)	Dr. BENABDEL KADER Nawal (Université of Tlemcen)
10:20-10:10	L'interaction transport tourisme durable : la medina de Tlemcen à l'épreuve	Phd. SAIDI Yasmine Nour El Houda (University of Blida 1)
10:30-10:20	Le transport, garant de la mobilité constructive	Dr. DIB Abdelhafid Hikmet (Université of Tlemcen)

ختام الجلسة/ توصيات

RECOMMENDATIONS

تم محمد الله

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
مخبر حوار الحضارات والديانات في حوض البحر الأبيض المتوسط

استماراة المشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان:
النقل في حوض البحر الأبيض المتوسط واقع تحديات ورهانات

الاسم ولقب: منصوري محمد
المؤهل العلمي: دكتوراه في القانون
أستاذ مؤقت

المؤسسة الأصلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر
رقم الهاتف: 00213673641438
البريد الإلكتروني: 28.mansouri@gmail.com

محور المداخلة: الرابع: التنظيم القانوني لعملية النقل وحمايته

عنوان المداخلة: التنظيم القانوني للنقل البحري وفقاً مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة

مقدمة:

إن النقل البحري يلعب دوراً مهماً وحيوياً في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وذلك انطلاقاً من المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من وسائل النقل، ولذلك فإنه يحتل في الوقت الحاضر المرتبة الأولى في عمليات النقل المختلفة حتى وصل نسبة مساهمته في التجارة الخارجية إلى أكثر من 78% في حجم التجارة المنقولة بهذه الوسيلة، ولذلك يسيطر سيطرة كاملة على تجارة العالم الخارجية عموماً، فالحمولة الكبيرة المنقولة إلى مختلف الأسواق العالمية يتم نقلها بواسطة النقل البحري.

فاستغلال السفينة يأخذ عدة صور، فقد يقوم مالكها بنقل بضائعه عليها وهو وضع كان منتشر في الماضي حيث كان مالك السفينة يشتغل بالتجارة، وأصبح قائماً حالياً في حدود ضيقية حيث تمتلك بعض الشركات الكبرى مثل شركات البترول سفناً خاصة لنقل منتوجها، وقد يتولى مالك السفينة استغلالها في نقل بضائع الغير أو نقل الأشخاص وهو ما يعبر عنه بعد عقد النقل البحري، كما يمكن أن يكون استغلال السفينة بقيام مالكها بتأجيرها للغير حيث يقوم المستأجر باستغلالها لحسابه وهو ما يعرف بعد عقد إيجار السفينة أو مشارطة الإيجار.

إن مشارطة الإيجار قد تأخذ عدة صور والتي تمثل في: مشارطة الإيجار السفينة بهيكلها، مشارطة الإيجار لمدة معينة، مشارطة الإيجار على أساس الرحلة أو لعدة رحلات، وهذا النوع الأخير هو الأكثر استعمالاً في التجارة البحرية لما له من مميزات وخصائص ينفرد بها مقارنة بباقي صور عقود إيجار السفن، وهذا الشكل من أشكال استغلال السفينة يتم خاصة عندما توجد كمية كبيرة من البضائع لنقلها والتي لا تستلزم وجود خط بحري منظم، فهو ذو طبيعة خاصة.

فكيف نظم المشرع الجزائري النقل البحري بواسطة مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة؟
إجابة على هذا التساؤل سنقسم ورقتنا البحثية إلى مبحثين، نتناول مفهوم مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة على هذا العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة

في هذا المبحث نبين تعريف مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة (المطلب الأول)، وتمييزه عن عقد إيجار السفينة لمدة معينة (المطلب الثاني)، وتحديد طبيعته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة:

يقصد بمشاركة إيجار السفينة على أساس الرحلة أو بعد عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة بأنه عقد يتعهد فيه المؤجر بأن يضع كلية أو جزئياً سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز، تحت تصرف المستأجر

للقیام ببرحّلة أو عدّة رحلات، وبالمقابل يتعهّد المستأجر بدفع أجرة السفينة⁽¹⁾، وهو ما جاء في أحكام المادة 650 من ق.ب.ج التي نصت على أنه: «**يتعهّد المؤجر في عقد الإيجار على أساس الرحلة، بأن يضع كلّياً أو جزئياً سفينته مزوّدة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام ببرحّلة أو أكثر وبالمقابل يتعهّد المستأجر بدفع أجرة السفينة**»⁽²⁾.

أما في القانون الفرنسي لعام 1966 فُعرف عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة من خلال المادة الخامسة التي نصت على أنه: «**في الإيجار بالرحلة يضع المؤجر تحت تصرف المستأجر كل السفينة أو جزء منها من أجل القيام ببرحّلة أو برحلات**»⁽³⁾، فهذا التعريف يؤكّد على الجوانب التي تقرب الإيجار بالرحلة من بقية العقود الإيجار الأخرى (الإيجار الزمني والإيجار العاري)، خلافاً لبعض التشريعات التي تركز على الجوانب التي تقرب بهذا الإيجار من عقد النقل⁽⁴⁾.

لقد عرف بعض الفقه مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة بأنه « عقد بمقتضاه يضع المؤجر كامل السفينة أو بعضها تحت تصرف المستأجر لسفرة أو لعدّة سفرات »، كما عرفه البعض الآخر بأنه « إتفاق يجري بين مالك السفينة (المؤجر) والمستأجر بمقتضاه يتعهّد الأول بأن يضع السفينة كلّها أو جزءاً منها تحت تصرف الثاني (المستأجر) لرحلة أو لعدّة رحلات، وتكون السفينة مجهزة بكمال طاقمها وأداتها ». ⁽⁵⁾

من خلال هذه التعريفات المقدمة يلاحظ أنها لم تبين مدى انتقال السلطة من المؤجر إلى المستأجر باعتباره العنصر المميز بين صور عقد إيجار السفينة، فيفضل تعريف عقد إيجار السفينة بالرحلة أو بالرحلات معينة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يقدم للمستأجر مقابل أجرة سفينة مجهزة صالحة

¹ - بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 101.

² - أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج عدد 29، صادر بتاريخ 10 أبريل 1977، معدل وتم تم بقانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر.ج.ج عدد 47، لسنة 1998. ومعدل وتم تم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

³ - Voir: Loi n° 66-420 du 18 juin 1966 sur les contrats d'affrètement et de transports maritimes. Dernière mise à jour des données de ce texte: 01 décembre 2010,

In <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006068280>. consulté le 15/01/2017.

⁴ - أضرييف عبد الرحيم، عقد إيجار السفن (على ضوء القانون البحري المغربي)، دار النشر إمستيتين "IMESTITEN" ، الرباط، 2017، ص 72.

⁵ - المقدادي عادل علي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 94.

للملحة لرحلة أو لعدد من الرحلات، ويمكنه من نقل بضاعته على السفينة كلها أو على جزء منها، ويحتفظ المؤجر بسيطرته الكاملة على السفينة ويكون له عن طريق تابعيه تسييرها ملاحياً وتجارياً لكونه التعريف الذي يحدد العناصر المميزة لعقد إيجار السفينة بالرحلة أو برحلات معينة⁽¹⁾.

كما أنّ هذا النوع من الإيجار لا يلتزم المؤجر فقط بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة صالحة للملحة مجهزة، وإنما يكون للمؤجر الإدارة الكاملة للسفينة⁽²⁾، ويقصد بالإدارة الكاملة احتفاظ المؤجر بالإدارتين الملاحية منها والتجارية⁽³⁾، وقد تبرم المشارطة لرحلة أو رحلات معينة فضلاً على أنه يمكن أن تبرم المشارطة بالمدة، أو المدة الازمة ل القيام بالرحلة وطرق احتساب الأجرة بالمدة أو بالرحلة ليس له أثر في تحديد نوع التأجير⁽⁴⁾.

وعليه فمشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة يرتب في ذمة المؤجر التزامات تتمثل في تهيئة السفينة المنقى عليها في عقد الإيجار بشرط أن تكون صالحة للملحة البحرية، وبال مقابل يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المنقى عليها إضافة إلى التزامه بالمحافظة على السفينة التي هي بعهده، ويعتبر من العقود التجارية لأن الغرض منها دائماً يهدف إلى تحقيق الربح، وبعد دائماً تجارياً بالنسبة لمالك السفينة. أما بالنسبة للمستأجر فيختلف الأمر وهذا حسب الغرض المقصود من إيجار السفينة، فيعتبر تجارياً بالنسبة له إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح، كما لو أراد استغلال السفينة في نقل البضائع أو الركاب، لكن لا يعد تجارياً إذا كان الغرض منها تحقيق نزهة أو استغلال السفينة للأغراض العلمية⁽⁵⁾.

١ - شغلب ملك، عقود النقل البحري (بين وثيقة التأمين العائمة وعقد إيجار السفينة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 267.

٢ - حسني أحمد، عقود إيجار السفن، دراسة لمشاركات الإيجار في القانون المصري وقوانين الدول العربية مقارنة بالقانونين الفرنسي والإنجليزي ومشروع القانون البحري (القواعد العامة في التأجير، تأجير سفينة غير مجهزة، التأجير الزمني، التأجير بالرحلة، التحكيم البحري الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 139.

٣ - تنص المادة 651 من ق.ب.ج على أنه : «**يحتفظ المؤجر الذي أبرم عقد إستئجار السفينة بالرحلة، بالتسبيير الملاحي والتجاري للسفينة** ». تقابلها نص المادة 181 فقرة 1 من ق.ت.ب.م على أنه: «**يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية والإدارة التجارية للسفينة** ».

٤ - شحاط محمود، المؤجر في القانون البحري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 128.

٥ - مدني أحمد، مدنى أحمد، عقد إيجار السفن على أساس الرحلة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 3.

ويبقى مع كل هذا عقد إيجار السفينة بالرحلة نوعا شائعا في السفن الجولة "Tramp Vessels" ،
أين يتعاقد المستأجر مع المؤجر من أجل استئجار سفينة لرحلة معينة قصد نقل بضائع لحسابه كالحبوب
أو الحديد أو البترول مثلا، وهذا بالنظر إلى ما يتحققه هذا النوع من فوائد اقتصادية للمستأجر سواء كان
فردا أو شركة تجارية أو دولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين مشارطة إيجار السفينة بالرحلة ومشاركة إيجار السفينة لمدة معينة

إن مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة ولمدة معينة، من العقود ذات الصلة المختلطة لأنها
تجمع بين إيجار الشيء وإيجار الخدمة⁽²⁾، وهذا فكل من العقدين (عقد إيجار السفينة لمدة معينة وعلى
أساس الرحلة) يعتبران من صور عقد إيجار السفينة، والمؤجر في كلا العقدين يحتفظ بالتسبيير الملاحي
للسفينة، هذا من حيث أوجه التشابه أما من حيث الاختلاف، فتتمثل فيما يلي:

- في إيجار السفينة لمدة معينة توضع السفينة بكاملها تحت تصرف المستأجر، أما إيجار السفينة
بالرحلة فيوضع كامل السفينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر⁽³⁾.
- في الإيجار بالرحلة يخول للمؤجر الاحتفاظ بالتسبيير الملاحي والتتجاري للسفينة معا، في حين
يحتفظ في إيجار السفينة لمدة معينة التسبيير الملاحي فقط دون التسبيير التجاري.
- يحكم عقد إيجار السفينة بالرحلة (المشارطة بالرحلة) بعض القواعد القانونية الحاكمة لعقود
الإيجار وبعض القواعد الحاكمة لعقد النقل، بينما لا يحكم عقد إيجار السفينة لمدة معينة سوى قواعد عقد
الإيجار⁽⁴⁾.
- إن الهدف من إيجار السفينة على أساس الرحلة هو نقل البضائع ومن ثم فإن أحكام هذا العقد
تدور كلها حول عملية النقل باعتبارها الهدف الاقتصادي للمشارطة.

¹ - المرجع نفسه، ص 249.

² - مدنى أحمد، المرجع نفسه، ص 2.

³ - علوة محمد نعيم، علوة محمد نعيم، موسوعة القانون الدولي العام (القانون البحري)، منشورات زين الحقوقية - مركز
الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2012، ص 168.

⁴ - فهر عبد العظيم صالح، مشارطات إيجار السفن، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص المعاملات الدولية التجارية
القانونية واللوجستيات، مصر، عن الموقع: <http://www.eastlaws.com> ، ص 09

- إن موضوع إيجار السفينة على أساس الرحلة هو نقل البضاعة وليس تمكين المستأجر من الانتفاع بالسفينة لمدة معينة كما هو الحال في إيجار السفينة لمدة معينة، فإن تحديد طبيعة وأوصاف وحجم وكمية وزن تلك البضاعة، يُعد من القيود التي تميز عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة عن عقد إيجار السفينة لمدة معينة، وهو شرط قد لا يكون له محل إيجار السفينة لمدة معينة⁽¹⁾.

- المؤجر في مشارطة الزمنية يجهل الحمولة بينما هي في المشارطة بالرحلة العنصر الحاسم والعامل المدافع للالتزام، والسفينة تقدم فعلاً للمستأجر في المشارطة الزمنية بينما في المشارطة بالرحلة تتظل تحت سيطرة قوية من المؤجر الذي يعين الريان وكافة رجال الطاقم⁽²⁾.

المطلب الثالث: طبيعة مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة

يعتبر مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة ذا طبيعة مزدوجة فهو يجمع بين إيجار الأشياء (السفينة باعتبارها محل العقد الرئيسي) وإيجار الخدمات (من أجل تنفيذ عملية النقل)، ويمكن وبالتالي تكييف هذا العقد بأنه عقد إيجار وعقد نقل البحري في الشيء نفسه، وأن علاقة الطرفين في المشارطة بالرحلة تحكمهما قواعد من عقد الإيجار وقواعد من عقد النقل وهو ما يميزهما عن غيرها من المشارطات⁽³⁾، كما تلتقي عقد إيجار السفينة بالرحلة على عاتق المؤجر التزاماً بنقل البضاعة التي يعهد بها إليه وبإصدار سندات شحن بها، وهكذا تؤدي المشارطة إلى قيام نوعين من الروابط الأولى بين المؤجر والمستأجر وتحكمها عبارات المشارطة وأحكام الإيجار، والثانية بين المؤجر والناقل والمستفدين من سندات الشحن وتخضع لأحكام عقد النقل البحري⁽⁴⁾.

يقوم المؤجر بنقل البضاعة بنفسه، فهو الناقل المسؤول عن تنفيذ العقد ولهذا ذهب بعض الفقه إلى أنه عقد نقل بحري، إلا أنه في الواقع كما يبدو لنا أنه ليس بعد النقل البحري، ذلك أن السفينة في عقد

¹ - فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص 09.

² - الغيمي حمدي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 83.

³ - بهجت عبد الله قايد، القانون البحري (السفينة-أشخاص الملاحة البحرية-الاستغلال البحري-التأمين البحري)، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984، ص 148.

⁴ - عوض علي جمال الدين، القانون البحري للبضائع (معاون الناقل البحري، تأجير السفن، النقل البحري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 298.

إيجار السفينة بالرحلة تكون محل اعتبار في العقد، فإذا هلكت أصبح تنفيذ العقد مستحيلاً من جانب المؤجر ومن ثم ينتهي العقد، بينما في عقد النقل البحري لا يمكن أن ينتهي العقد بهلاك السفينة⁽¹⁾.

أما الفقه الفرنسي فيُستخلص مما تقدم أن عقد إيجار بالرحلة ليست مجرد عقد النقل البحري، بل هي أساساً عقد إيجار، لأنها تتضمن على ثلاثة عناصر لا يكفي واحدة منها بذاته لاعتبارها كذلك، ولكن اجتماعها يحتم النظر إليها بهذا الوصف، وتمثل هذه العناصر:

- كبر كمية البضاعة المنقولة ووحدة نوعها.
- اختصاص المستأجر بالسفينة المعينة في العقد بالنظر إلى صفاتها وكفاءتها، وهو اختصاص منصب على السفينة ولا ينظر في الدرجة الأولى إلى علاقته بشخص المؤجر.
- مدة الرابطة التعاقدية.

من كل هذه العناصر يتضح أن المؤجر يلتزم بتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بشيء معين كله أو بعضه لمدة معينة وبثمن معين، وهذا هو تعريف لعقد الإيجار، فالعلاقة بينهما إيجار وإن كان يقترب من عقد النقل البحري بسبب الدور الطاغي الذي يحتفظ به المؤجر في تنفيذ نقل البضاعة⁽²⁾.

عقد إيجار السفينة بالرحلة هو عقد النقل البحري، وأن الإيجار في هذا العقد قد يرد على السفينة بأكملها أو على جزء منها ويذكر فيها نوع البضاعة ومقدارها وميناء الشحن والتفرغ ومواعيدها، ويحكم العلاقة بين الطرفين المؤجر والمستأجر فضلاً عن عقد النقل، وذلك بالنظر إلى أن المؤجر لا يقتصر التزامه في هذا العقد على مجرد وضع السفينة تحت تصرف المستأجر، وإنما يلتزم باستلام البضاعة ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه في ميناء الوصول، ويبرم عقد إيجار السفينة بالرحلة بالنسبة لشركات البترول والفسفور والشركات الضخمة نظراً لما يحققه من فوائد اقتصادية للمستأجر من حيث تخفيف الأجرة، وضمان سرعة وصول البضاعة⁽³⁾.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة

¹ - شغلب ملك، مرجع سابق، ص ص 268.

² - عوض علي جمال الدين، مشارطات إيجار السفن (دراسة عملية قانونية لأهم المشارطات والقانون المصري والفرنسي والإنجليزي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 286.

³ - شغلب ملك، مرجع سابق، ص ص 268، 269.

إن أحكام عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة لا تعتبر من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين مخالفتها وذلك بالإضافة أو بالنقصان منها، كما يمكن أن تلعب إرادة الأطراف دور تحديد أثار العقد ببيان التزامات كل طرفية، من جهة المؤجر (**المطلب الأول**) ومن جهة المستأجر (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: التزامات المؤجر في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة

إن التزامات المؤجر تتلخص في أن يقوم بتنفيذ النقل المشار إليه في العقد بالكيفية المتفق عليه، منها الالتزامات المتعلقة بالسفينة (**الفرع الأول**)، والالتزامات المتعلقة بالحمولة (**الفرع الثاني**)، والالتزامات المتعلقة بالرحلة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالسفينة

أولاً - تقديم السفينة المتفق عليها في العقد وصالحة للملاحة:

على المؤجر أن يقدم السفينة المسماة، فإذا أصابه عائق في تقديم السفينة المذكورة في العقد فيكون له الحق في أن يقدم سفينة أخرى لها نفس الخصائص والأوصاف، وهلاك السفينة المسماة في العقد لا يفسخ العقد بل على المؤجر في هذه الحالة تقديم سفينة أخرى تحل محلها⁽¹⁾.

كما يقع على عائق المؤجر تقديم سفينة للمستأجر في حالة صالحة للملاحة طوال الرحلة أو الرحلات المتفق عليها، وبما أن المؤجر يحتفظ بالتسير الملاحي والتجاري للسفينة في مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة، فإنه يتبع عليه أن يجعلها في حالة صالحة ملاحياً وتجارياً وإدارياً وذلك قصد تنفيذ عقد الإيجار، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "رودييار" أنه لكي تكون السفينة صالحة للملاحة لا بد أن تكون مهيأة من الداخل لمحافظة على البضاعة وذلك حسب الاتجاه المقرر في العقد⁽²⁾.

ثانياً - تقديم السفينة في الزمان والمكان المحددين في العقد:

على المؤجر أن يتقدم بالسفينة المعينة في الزمان والمكان المحددين في العقد، وهو لا يسلمها للمستأجر كما هو الحال في عقد إيجار السفينة لمدة معينة، بل يضعها تحت تصرفه ليقوم بتنفيذ الرحلة المطلوبة⁽³⁾، وأن يجعلها مهيأة للتحميل خلال مواعيد الشحن والتقرير، وإذا لم يحدد مكان للتحميل فعلى

¹ - حسني أحمد، عقود إيجار السفن، مرجع سابق، ص 135.

² -

Voir: RODIERE René, Le bon état de navigabilité du navire affrété in D.M.F, Dalloz, Paris, 1965, p 390.

³ - عرض علي جمال الدين، مشارطات إيجار السفن، مرجع سابق، ص 291.

المؤجر تقديم السفينة في المكان الذي يعينه مستأجر السفينة، فلا يجوز لهذا الأخير أن يرتب مكاناً للشحن لا تكون فيه السفينة بامن وعائمة باستمرار ولا تستطيع الخروج بدون عائق مع حمولتها⁽¹⁾، وإذا لم يعين المستأجر مكان الشحن في الوقت اللازم فللمؤجر أن يكتفي بتقديم السفينة إلى مكان الشحن الذي تحدده سلطات الميناء⁽²⁾.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالحمولة

تمثل الالتزامات المتعلقة بالحمولة في تحمل المؤجر البضاعة والحفاظ عليها على ظهر السفينة (أولاً)، والقيام برصها وتنسيتها (ثانياً).

أولاً - المحافظة على البضاعة وتحميلها على ظهر السفينة:

التزام المؤجر باستلام البضاعة على ظهر السفينة والمحافظة عليها حتى جهة الوصول، وهو في سبيل ذلك يقوم باتخاذسائر الإجراءات والاحتياجات الازمة لاستقبال البضائع على ظهر السفينة والعناية بها والمحافظة عليها حتى تصل سليمة إلى جهة الوصول، وهذه العناية التي يبذلها المؤجر حفاظاً على سلامة البضائع المشحونة على متن السفينة تختلف باختلاف نوعيتها والغرض المستعمل لأجلها، ولا يمكننا أن نستثنى رعاية المؤجر لهذه البضائع في حالتي الانحراف والمسافة التي يمكن أن تخضع لها السفينة والبضاعة، كلما نصت عليهما المشارطة ضمن بنودها باتفاق طرفيها⁽³⁾.

أما تحمل البضائع فهي من اختصاص المستأجر وهو ما نصت عليه أحكام المادة 673 من ق.ب.ج التي تنص على أنه: «**يقوم المستأجر بتحميل السفينة، أما رص البضائع فيعود على المؤجر، إلا في حالة الاتفاق المخالف لذلك**».

من خلال هذه المادة يتضح أن عمليات تحمل البضاعة أو الحمولة تقع على عاتق المستأجر السفينة وليس على عاتق المؤجر السفينة، لكن بالمقابل نجد أن هذه المادة لا تعتبر كقاعدة آمرة بل يمكن

¹ - راجع نص المواد 654 و 655 و 656 من ق.ب.ج، سالف الذكر.

² - تنص المادة 657 من ق.ب.ج على أنه: «إذا لم يعين مكان التحميل المذكور في المادة السابقة من قبل مستأجر السفينة في الوقت اللازم، فيقدم المؤجر في هذه الحالة السفينة إلى مكان التحميل الذي تحدده سلطات الميناء».

³ - حمدي كمال، القانون البحري، مرجع سابق، ص 446.

لأطراف الاتفاق فيما بينهم أن يلتزم المؤجر السفينة بعملية الشحن⁽¹⁾، إذا كان التزام الشحن يقع على عائق المستأجر، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، فالمؤجر يلتزم بتقديم المساعدة له بتوفيره الوسائل الضرورية لعمليات الشحن⁽²⁾.

ثانيا - رص وتنصيب البضائع:

يُقصد بتنصيب البضائع ترتيب البضاعة وتنظيمها على ظهر السفينة بشكل يقيها من خطر الهلاك، أو التلف أثناء السفر، وكذلك توزيعها في العناير أو على سطح السفينة بحالة تحفظ للسفينة توازنها⁽³⁾، بينما رص البضاعة فيُقصد بها العملية التي بموجبها يتم وضع وتنبيت البضاعة داخل الأداة التي تحتويها مما يحول دون أن تتكسر الوحدات التي تكونها بتصادمها ببعضها البعض أو بتصادمها مع أطرافها⁽⁴⁾.

فالرص له معنيين، الرص التجاري الذي يتعلق بالبضاعة نفسها، وعلى السفينة أن تكون آهلة لاستقبال مثل هذه البضاعة، وهي العمليات التي تتضمن عموما ترتيب وتوزيع الحمولة وكذا تثبيتها داخل عناير السفينة وذلك تقadiا لاصطدامها بجدران السفينة أو حتى ببعضها البعض. خلافا على الرص من الناحية الملاحية والذي يتعلق بأمن الملاحة، وهو من المهام الأساسية للريان الذي يبقى تابعا للمؤجر، وهذه العملية تتم ماديا بواسطة عمال الشحن تحت مراقبة مقاول الشحن والتغليف، وتدخل هذه العملية ضمن وظائف الريان والمسؤول فيما بعد عن قيادة السفينة، فيجب أن تكون السفينة مجهزة بالوسائل التي تضمن هذا الرص، فإذا تعلق الأمر ببضائع خطيرة فعملية الرص تتطلب أماكن خاصة بها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بالرحلة

¹ – BENAMAR Mohamed, Les affrètements en droit Algérien ordonnance n° 76-80 du 23 octobre 1976, Thèse pour l'obtention d'un doctorat en droit, faculté de droit et de science politique, université de droit d'économie et des sciences, Aix Marseille, Paris, 1983, p 123.

² – مدني أحمد، مرجع سابق، ص 30.

³ – زكراوي حموادي، نظام المناولة والتشوين في القانون البحري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 57.

⁴ – مدني أحمد، مرجع سابق، ص 32.

⁵ – مدني أحمد، مرجع سابق، ص 32، 33.

بعد تحويل ورص البضائع على متن السفينة، يلتزم الريان بالقيام بالرحلة نحو ميناء الوصول ، ولتحديد التزامات المؤجر المتعلقة بالرحلة يتم عن طريق التطرق إلى شرط تبرير تغيير مسار السفينة المعتمد (أولاً)، والالتزام باتخاذ التدابير المناسبة في حالة عطب السفينة (ثانياً).

أولاً - شرط تبرير تغيير مسار السفينة المعتمد:

إن الرحلة البحرية محددة بنقطتين وهي ميناء القيام وميناء الوصول، والطريق هو المسافة التي تقطعها السفينة في البحر للربط بين الميناءين⁽¹⁾، فيمكن أن تحرف السفينة والذي يعتبر كل اختصار للطريق يقوم به المؤجر لفائدة المستأجر بتقليله زمن الرحلة، إلا أن هذا الانحراف يعد انحرافاً مبرراً ولا تعويض عليه، ولا يجوز الانحراف عن خط السير المتفق عليه إلا إذا كانت هناك ضرورة تبرير ذلك كقيام حالة حرب أو سوء الأحوال الجوية أو إنقاذ الأرواح، ولا يصلح كمبرر في هذا الصدد مجرد اختصار الرحلة البحرية بغية وصول البضاعة في مدة أقصر من المدة المعتمدة، وذلك لأنه قد يتربّع الانحراف غير المبرر عن خط السير المعتمد تعرض السفينة أو البضاعة للهلاك⁽²⁾.

فالالأصل على المؤجر الالتزام بسلك الطريق العادي لإتمام الرحلة البحرية في الظروف العادية، إلا أنه استثناءً يجوز له أن ينحرف بالسفينة عن الطريق المعتمد، وذلك بصريح نص المادة 674 في فقرتها الأولى من ق.ب.ج⁽³⁾، إذ يلتزم ريان السفينة نائماً عن المؤجر أن يقوم بالرحلة وعلى وجه السرعة نحو ميناء التفريغ مباشرة بعد انتهاء عمليات التحميل والرص ما لم تكن هناك قوة قاهرة تمنعه عن ذلك، فعليه بإتباع خط السير المتفق والمعتمد عليه لرحلة أو رحلات وذلك قصد تحقيق الرحلة بطريقة عادلة، إلا أنه ورد استثناء في الفقرة الثانية من المادة نفسها لهذا الالتزام، فاعتبرت أن تغيير الطريق المتفق عليه للرحلة من طرف المؤجر لا يعد مخالفة لمشاركة إيجار السفينة إذا كان هذا التغيير يستهدف إلى إنقاذ حياة الأشخاص أو الأموال الثمينة بالبحر، أو لأي سبب معقول

ثانياً - الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة في حالة عطب السفينة:

¹ - بسعيد مراد، "انحراف السفينة وأثره في تفزيذ عقد النقل البحري"، مجلة أكاديميا، عدد 3، تصدر عن جامعة حسينية بن بولعيد، الشلف، 2015، ص 262.

² - حسني أحمد، عقود إيجار السفن، مرجع سابق، ص ص 138، 139.

³ - تنص المادة 674 فقرة 1 من ق.ب.ج على أنه: « يجب على المؤجر أن يقوم بالرحلة على وجه السرعة على الطريق المبين في عقد إيجار السفينة، وفي حالة عدم وجوده بالطريق المعتمد ».

تنص المادة 677 فقرة 2 من ق.ب.ج على أنه: «**فِي حَالَةِ تَوْقِفِ الرُّحْلَةِ لِسَبَبِ عَطْبِ السَّفِينَةِ يَحْوِلُ دُونَ اسْتِمْرَارِ السَّفِينَةِ بِمَدَةِ مُعْقُولَةٍ يُسْتَطِعُ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَسْحبَ الْحَمْوَلَةَ مِنَ السَّفِينَةِ.** ويحق للمؤجر أن يطلب أجرة المسافة، إلا في الحالات التي تكون فيها أسباب التوقف مسببة منه».

يتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة وجود عطب في السفينة وسبب في توقفها يحول دون تمكينها من مواصلة الرحلة خلال المدة المعقلة، فإن المشرع الجزائري أعطى إمكانية للمستأجر من سحب حمولته من السفينة، ومنحت للمؤجر الحق في استحقاقه أجرة المسافة، وهذا باستثناء الحالات التي تكون فيها أسباب التوقف راجعة إلى المؤجر⁽¹⁾، وجعلت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن مصاريف مسافة الحمولة أثناء الطريق على عاتق المستأجر، واستثنى الحالات التي تكون فيها أسباب التوقف منسوبة للمؤجر⁽²⁾.

المطلب الأول: التزامات المستأجر في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة

هناك عدة التزامات مقابلة تقع على عاتق المستأجر والمتمثل في دفع أجرة السفينة مقابل وفاء المؤجر بالتزاماته (الفرع الأول)، ويعتمد عليه التزام بعمليات شحن وتغليف البضائع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام المستأجر بدفع الأجرة

المستأجر هو المدين بأجرة الحمولة في عقود الإيجار، لكن يختلف كيفية تحديدها والعوامل التي تؤثر عليها من عقد إلى آخر، فالمرجع الأول في تحديد الأجرة في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة هو اتفاق الطرفين، فلهم مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي بموجبها سيتم تحديد مبلغ أجرة الحمولة، وفقا لما جاء في أحكام المادة 686 فقرة 1 من ق.ب.ج والتي تنص على أنه: «**يُحدَّد مُبْلَغاً لِأَجْرَةِ الْحَمْوَلَةِ وَكِيفِيَّةِ دَفْعِهِ بِمَوْجِبِ اِتْفَاقٍ بَيْنَ الْأَطْرَافِ**»، فعلى الطرفين اتخاذ بعين الاعتبار عدة عوامل لتقدير هذه الأجرة منها المسافة، طبيعة البضائع المشحونة ومميزاتها، التسهيلات للدخول إلى الميناء، قيمة البضائع، دوريات النقل، سرعة هذه الدوريات، التراكم، ... الخ⁽³⁾.

¹ - عباس خالد، مرجع سابق، ص 72.

² - تنص المادة 677 فقرة 2 من ق.ب.ج على أنه: «**وَتَكُونُ مَصَارِيفُ مَسَافَةِ الْحَمْوَلَةِ أَنَاءَ الْطَّرِيقِ عَلَى عَاتِقِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا أَسْبَابُ التَّوْقِفِ مَنْسُوبَةً لِلْمُؤْجِرِ**».

³ - مدني أحمد، مرجع سابق، ص 72.

قد ينص على تحديد دفع الأجرة مسبقاً (في ميناء الشحن) أو عند تسليم البضاعة (بميناء التفريغ)، فعادة ما تنص عقود إيجار السفن على أن الأجرة تدفع عند تسليم البضاعة، بحيث يمكن للربان أن يرفض تسليم سندات الشحن قبل تسديد الأجرة الأولى، ويكون المستأجر ملزماً بتسبيغ المصارييف والرسوم التي تتطلبها السفينة بميناء الشحن في الحالة الثانية^(١).

إذا قام المؤجر بتنفيذ الرحلة على النحو المتفق عليه استحق الأجرة المتفق عليها كاملة، إلا أنه ثمة أحوال لا يتم فيها إنجاز الرحلة على النحو المتفق عليه ومع ذلك يتلزم المستأجر بدفع الأجرة كاملة، فالشرع الجزائري قد أورد في القانون البحري عدة حالات تكون فيه الأجرة مستحقة الأداء كاملة، فبعض هذه الحالات بسبب فعل المستأجر وبعضها الآخر لا يرجع إلى فعله، وهذه الحالات تتمثل في: حالة وضع واستبدال البضائع المشحونة، وحالة توقف السفينة أثناء الرحلة البحرية

الفرع الثاني: الالتزام بشحن وتفریغ البضائع في الوقت المحدد

قد تتوقف السفينة في الميناء تنتظر شحنها أو تفريغها، وتأخير السفينة في الميناء يجعلها تتحمل مصارييف عامة تقص من الفوائد التي كان ينتظراها المؤجر وهذا ما يؤدي به إلى خسارة، فحفظاً على مصلحة هذا الأخير فإن مشارطة إيجار وكذا القانون البحري تفرض على المستأجر احترام مواعيد الشحن والتفریغ، وهو ما يعرف بالميعاد الأصلي (أولاً)، كما يجري ميعاد آخر فيسمى بميعاد إضافي للشحن والتفریغ (ثانياً)، إلا أنه وفي حالة إتمام المهلة الإضافية ولم تتم عمليات الشحن والتفریغ فإن المشرع البحري أضاف مهلة إضافية ثانية إلى المهلة الإضافية الأولى (ثالثاً).

أولاً - ميعاد شحن وتفریغ البضائع الأصلية:

إن المهلة الأصلية تمثل المهلة الأولى التي يمنحها المؤجر للمستأجر من أجل شحن وتفریغ بضائمه، تبدأ في السريان إذا وصلت السفينة إلى الميناء المتفق وكانت مستعدة للشحن والتفریغ وقد

^١ - تنص المادة 4 من مشارطة جنكون "Gencon" على أنه: «تدفع الأجرة نقداً ولا خصم عند استلام الحمولة حسب سعر الصرف المتوسط أو وقت السداد، وعلى المرسل إليه سداد الأجرة المستحقة أثناء الاستلام إذا طلب ذلك الربان أو المجهز ».»

المادة الرابعة من مشارطة جنكون "Gencon" تحت عنوان "الرحلة"، (الملحق رقم 2)، عوض علي جمال الدين، مشارطات إيجار السفن، مرجع سابق، ص 585.

أصدرت إعلام أو إخطارا باستعدادها لمثل هذه العمليات⁽¹⁾، فيعتبر الإعلام عن وصول السفينة شرط أساسي لانطلاق ميعاد الشحن والتغليف⁽²⁾.

ثانيا - المدة الإضافية للشحن والتغليف:

إذا لم يقم المستأجر بالشحن أو التغليف في المهلة الأصلية المحددة في العقد أو العرف المعمول به، رغم إعلامه بالاستعداد للشحن أو التغليف فإنه يعطى له مهلة إضافية أخرى للمدة الأصلية⁽³⁾، ويطلق عليها في بعض الدول "مهمة الانتظار اللاحقة" فيستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا (غرامة تأخيرية)⁽⁴⁾، وذلك قصد أن يقوم المستأجر بإتمام التزامه في الشحن والتغليف.

فالمياد الإضافي للشحن والتغليف خاضع لاتفاق الطرفين في عقد الإيجار، وفي حالة عدم تحديد مدة هذه المهلة الإضافية ف تكون مدتها بقدر عدد أيام المهلة الأصلية للشحن والتغليف المدرجة في العقد،

ثالثا - المهلة الإضافية الثانية ومكافأة السرعة:

قد تمنح مهلة إضافية ثانية عند انتهاء المهلة الإضافية الأولى في حالة لم ينتهي المستأجر من إتمام عمليات شحن وتغليف بضائعه، فإنه لا يجوز للمؤجر إرسال السفينة بحمولة ناقصة قبل انتهاء المهلة⁽⁵⁾، ومدة المهلة الإضافية الثانية تكون بأيام وساعات متتابعة، يبدأ سريانها مباشرة بعد انتهاء المهلة الإضافية دون الحاجة إلى إذار المستأجر بذلك، وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد أجرة هذه المهلة الإضافية الثانية، فإنه بالعودة إلى أحكام المادة 666 فقرة 2 من ق.ب. فإن المشرع جعل حساب أجرتها يكون بزيادة 50% من معدل الأجرة الإضافية⁽⁶⁾.

¹ - عباس أحمد، مرجع سابق، ص 101.

² - تنص المادة 660 فقرة 1 ق.ب.ج على أنه: «لا يبدأ سريان مواعيد الشحن والتغليف إلا بعد تبليغ الإعلام المنكورة في المادة السابقة بشكل صحيح».

³ - المهلة الإضافية عبارة عن مبلغ يدفعه المستأجر للمؤجر وذلك مقابل تأخر المستأجر في التسلیم بعد انتهاء مواعيد الشحن والتغليف الأصلية، كما تعني كذلك مدة التأخير بعد مواعيد الشحن والتغليف.
انظر: مدنی أحمد، المرجع نفسه، ص 105.

⁴ - الدباغ إسراء عبد الهادي محمد، مرجع سابق، ص 95.

⁵ - انظر نص المادة 666 فقرة 1 من ق.ب.ج، سالف الذكر.

⁶ - تنص المادة 666 فقرة 2 من ق.ب.ج على أنه: «وإذا لم يتفق على أجرة هذه المهلة بين الأطراف فتحسب هذه الأجرة بزيادة 50% من معدل أجرة المهلة الإضافية».

من خلال هذه الدراسة يتبيّن أن الرحلة أو الرحلات موضوع المشارطة هي محور عقد إيجار السفينة المجهزة بالرحلة، ونقل البضائع من خلال تنفيذ هذه الرحلة أو الرحلات هو الهدف الاقتصادي من العقد، وينحصر الزمن عن كونه عنصراً جوهرياً إذ يجري الزمن ضد مصلحة المؤجر الذي يحتفظ بالتسبيير التجاري والملاحي للسفينة، فاحتفاظه بهذا الآخرين يخوله إنجاز العقد بالسرعة التي تخدم مصلحته ما لم تعرّضه معوقات خارجية، إلى أن تبدأ المهلة الإضافية التي يظهر فيها الزمن كعنصر مهم إذ يتقلص الدور التنفيذي للمؤجر بإتاحتها السفينة لأعمال الشحن والتغليف ويتدخل المستأجر لإنجاز هذه الأعمال فيؤثر من خلالها بمسيرة تنفيذ المشارطة استعجالاً أو تأخيراً.

يُضفي عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة التزامات على عائق المؤجر والمستأجر، فمعيار تحديد هذه الالتزامات يكمن أساساً في نوع التسبيير الذي يحتفظ به كل طرف للسفينة محل عقدهما، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوصه الداخلية وبالضبط بالعودة إلى المادة 651 من القانون البحري، أين نص على أنه يحتفظ المؤجر بالتسبيير الملاحي والتجاري للسفينة، وهذا ما يؤدي بنا للقول أنه بالرغم من وضع السفينة بين يدي وتحت تصرف المستأجر إلا أن المؤجر يبقى طوال مدة العقد مسيطراً سليمة تامة على السفينة ومهماً عليها.